

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير:
ظهرت	نصوص عامة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير:
3211	3205	3208	3214
ظهير شريف رقم 1.23.38 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.....	ظهير شريف رقم 1.23.36 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	ظهير شريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.....	المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المعهد. قرار مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2482.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.23.53 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	• المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلوك الدكتوراه.
3236	قرار مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2483.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلوك الدكتوراه للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير.
3237	3223
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	مؤسسات التعليم العالي الخاص. -لائحة التكوينات التطبيقية.
3236	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3662.22 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد لائحة التكوينات التطبيقية الممكنة لتلقيها بمؤسسات التعليم العالي الخاص من قبل حاملي دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.....
3237	3228
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 386.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	القيم المنقولة.
3237	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 828.23 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشترك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها.....
3238	3230
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 470.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
3238	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 470.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
3239	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 471.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	
3239	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 529.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3240	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 530.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3240	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 531.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3241	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 532.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3241	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 533.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
3242	
	إقليم تارودانت. - نزح ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.23.36 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الرابع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.....
	3231
	إقليم سيدي قاسم. - منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد.
	مرسوم رقم 2.23.49 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....
	3233
	مرسوم رقم 2.23.50 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....
	3234
	مرسوم رقم 2.23.51 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....
	3234
	مرسوم رقم 2.23.52 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....
	3235

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 548.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 534.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3249	3242
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 549.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 535.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3250	3243
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 550.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 536.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3250	3243
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 551.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 537.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3251	3244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 552.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 538.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3251	3244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 558.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 539.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3252	3245
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 583.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 540.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3252	3245
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 541.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 585.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....	3246
3253	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 542.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 586.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....	3246
3253	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 543.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 587.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....	3247
3254	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 544.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 588.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....	3247
3254	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 545.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 589.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....	3248
3255	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 546.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 590.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.....	3248
3255	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 547.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
إقليم خنيفرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	3249
مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 571.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على وادي صرو، عند ن.ك 39+000 على الطريق الإقليمية رقم 7308 بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة.....	
3256	

صفحة	إعلانات وبلاغات	صفحة	المحكمة الدستورية
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 578.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي الجديدة.	3257	قرار رقم 210.23 م.د صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)
3273		3262	قرار رقم 211.23 م.د صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 579.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش.	3270	قرار رقم 212.23 م.د صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)
3273		3271	قرار رقم 213.23 م.د صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 13.22

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 14. - تحدد مدة لإجراء الانتخابات.

«تحدد مدة غير قابلة للتجديد.

«تحدد مدة يعينها الملك في خمس (5) سنوات

..... مرة واحدة.»

«المادة 23. - يحدد بقرار للمجلس :

«- ؛

«- ؛

«- الفترة التي تاريخ الاقتراع ؛

«- الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين

«القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيئته

«والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية،

«ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية

«ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ؛

«- شكل ومضمونها ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يبت المجلس داخل أجل

«اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها.

«يمكن الطعن اثنين وسبعين (72) ساعة الوسائل

«المتاحة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.23.36 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 و85 و132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 211.23

الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرحت

بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ

14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف

الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق

عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

«المادة 31- يقوم المجلس بحصر المادة 30 أعلاه.

«تنشر القائمة الوسائل المتاحة.

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك.

«المادة 32- يمكن للمترشحين

«السير العادي للمحاكم، والتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50- يتوفر المجلس بنص تنظيمي.

«يتولى الأمانة العامة المدة المشار إليها.

«يعمل الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب للمجلس.

«يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

«تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمجلس بمهام محددة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 51- يساعد الأمين العام

«المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يحضر الأمين العام وملفاته وأرشيفه.

«يمكن، عند الاقتضاء، العاملين

«بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

«يتولى كاتب المجلس أيضاً، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

«يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

«المادة 52- يشكل المجلس الدراسات والتقارير.

«يمكن للمجلس في مجال اختصاصاته.

«يحدد النظام الداخلي وعدد أعضائها.

«يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده ولجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.»

«المادة 54- تحدث المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

«يحدد تأليف المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

«ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 55- يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير الإدارية والمالية للقضاة.»

«المادة 62- تكون للمجلس للسلطة القضائية.»

«تطبقاً لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم.»

«المادة 66- يراعى المجلس التالية :

« - ؛

« - ؛

« - السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية ؛

« - النجاعة والمردودية ؛

« - الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 81- يعين قضاة الاتصال التي تتولاها
«لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية
«والوزارة المكلفة بالعدل برئاسة النيابة العامة.

«تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير
«المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد
«استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة.

«تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة
«الاتصال المقرر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية
«التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة
«بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

«المادة 88- يعرض الرئيس المنتدب على أنظار
«لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على
«إثر ذلك إما الحفظ في السلك القضائي.

«يبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض
«مقرر، وفقاً للشروط المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 90- يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب
«بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر،
«ما نسب إليه.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي
«المعني على التأديب.»

«المادة 97- يتم البت أجل أقصاه
«خمس (5) أشهر من تاريخ غير أنه يمكن
«للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل،
«ولنفس المدة.

«لا يسري المقضي به.

«يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قراراً بإجراء بحث
«تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.»

«المادة 100- تتقدم المتابعة التأديبية :

« - ؛

« - ؛

«ينقطع القاضي المقرر.

«غير أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 بعده لا تتقدم
«إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح
«بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي
«رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

«المادة 71- تقوم الأمانة العامة للمجلس من قبل
«المسؤولين القضائيين.

«تحدد بقرار للمجلس :

« - لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلم عن شغورها وفق
«الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى
«التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير
«إجراءات تعيين الخلف ؛

« - الشروط التي المهنية المطلوبة ؛

« - أجل إيداع الترشيحات.

«ينظر المجلس في المادة 72 بعده.

«يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات
«المرشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية
«النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

«يمكن للجنة إجراء مقابلات مع المرشحين الذين توفرت فيهم
«شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس
«اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام
«المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.

«وفي حالة عدم نفس المعايير.

«يمكن للمجلس، مسؤول قضائي
«أو نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى.»

«المادة 79- يبت الرئيس المنتدب كالتالي :

« - عضو محاكم الاستئناف ؛

« - عضو محاكم أول درجة ؛

« - عضوان غير القضاة.

«باستثناء حالات الإلحاق بالنظام الأساسي للقضاة.

«يتم وضع حد للإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس
«المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى
«أعلاه. غير أنه إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة
«مقدماً من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.

«يشعر المجلس طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى

«والثالثة أعلاه.»

«كما يقوم بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، ويعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية وبكل الوسائل المتاحة.

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، بموافقة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.»

ظهير شريف رقم 1.23.37 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 210.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) الذي صرح بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

«لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالامتلاكات التي لم يصرح بها للمجلس.»
المادة 108 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التوصيات
«الملائمة بشأنها.

«تتضمن هذه التقارير، الرامية إلى :

«- ؛

«- ؛

«- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

«لأجل تنفيذ المقترحات أعلاه من هذه المادة، ودون الإخلال بمبدأ «استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.

«يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

«يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير.

«يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه.

«يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.

«يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية :

«المادة 108 المكررة - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه، يتولى المجلس تتبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولا سيما ما تعلق منه باحترام الأجل «الاسترشادية للبت في القضايا، كما يتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرينا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 14.22

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 6- يرتب القضاة التالي :

»-
 - الدرجة الاستثنائية ؛

»- الدرجة الممتازة ؛

»- خارج الدرجة.

(الباقى لاتغيير فيه.)

«المادة 10- يعفى من المباراة التالي بيانهم :

»- الأساتذة سنوات ؛

»- المحامون سنوات ؛

»- موظفو هيئة كتابة الضبط سنوات ؛

«-الموظفون الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتموا إلى درجة مرتبة في سلم الأجور «رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية ؛

»- موظفو الإدارات في مجال الشؤون القانونية.»

«المادة 23 - يعين المجلس في الدرجة الاستثنائية على الأقل.»

«المادة 25- يوضع تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل التسلسليين.»

«المادة 33- يسجل في لائحة الأهلية للترقية :

»-
 - إلى الدرجة الاستثنائية درجتهم على الأقل ؛

»- إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين يتوفرون على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.»

«المادة 45- تطبيقا لأحكام نصوص خاصة.»

«يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

«تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»

«المادة 51- يتلقى الإدارة القضائية، يشرف عليه المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.»

«المادة 55- ينجز المسؤولون أداء القضاة.»

«يحدد نموذج التالية :

»- ؛

»- ؛

»- القدرة على التدبير ؛

»- الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه ؛

»- رغبات القاضي المتوفرة.

«يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي.»

«ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك
«التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس
«الموالي للتقييم.

«يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي.

«توجه نسخة ملف القاضي.

«يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف
«تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته
«المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.

«المادة 56- إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به
«وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه، فإنه يحق له، طبقا
«لمسطرة يحددها لإنجاز التقرير.

«يمكن للقاضي إلى المجلس.

«يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة
«في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات
«المسؤول القضائي.

«يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير
«تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله
«بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها
«في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين
«دورات المجلس.

«ويخبر القاضي تظلمه.»

«المادة 73- يمكن للرؤساء الدوائر.

«كما يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض من
«محكمة النقض أو من دائرة استئنافية لسد خصاص طارئ بإحدى
«المحاكم.

«كما يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى
«المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة
«النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم
«للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم
«الأخرى.

«يراعي الانتداب :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 97- يمكن توقيف القاضي جسيما.

«ويعد خطأ جسيما :

«- :

«- خرق السر المهني وإفشاء سر المداوالات، أو تسريب مقرر قضائي
«قبل النطق به :

«- :

«- ممارسة نشاط أو نقابة مهنية :

«- إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة
«والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ
«أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل
«أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من
«شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده :

«- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار،
«إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من
«شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.»

«المادة 99- تطبق على القضاة التالية :

«- :

«- العزل.

«يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة
«أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة
«انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.

«كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة،
«أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع
«المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا
«التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»

«المادة 101- يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا
«وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات
«..... تنفيذ العقوبة.

«يمحور رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة
«التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية.»

«المادة 104- تتم الإحالة المدنية.

«تحدد حد السن
«المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد
«أربع (4) مرات.

«يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.»

قانون تنظيمي رقم 48.22

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول

«في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- المراكز للاستثمار ؛

»

»

«- مؤسسة النهوض المياه والغابات ؛

«- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة

«موظفي وأعوان الإدارات العمومية ؛

«- المعهد للتقييس ؛

»

»

«- الوكالة الطرقية ؛

«- الوكالة العامة ؛

«- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

«المادة 116.- استثناء تقاعد القضاة في :

»- ؛

»- ؛

«يستمر التمديد.

«ويمكن للمجلس لمدة أقصاها سنتين قابلة

«للتجديد حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة،

«وفق المعايير القضائية.»

ظهير شريف رقم 1.23.38 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 212.23 الصادر

في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف

الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل على إرساء منظومة لمراقبة التدبير تمكن من تحقيق انسجام مخططاتها الاستراتيجية مع أهداف البرامج الميزانية والمساعدة على القيادة، وذلك بهدف تحسين التدبير العمومي وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة في ارتباطها بالأنشطة المنجزة.

المادة الثانية

يراد بمراقبة التدبير في مدلول هذا المرسوم، منظومة للمساعدة على القيادة، تشمل مجموعة من المناهج والأدوات التي تمكن بصفة مستمرة من التحقق من بلوغ أهداف نجاعة الأداء بالنظر إلى الموارد المخصصة وتحليل النتائج بالمقارنة مع التوقعات.

كما تتيح منظومة مراقبة التدبير توفير كافة المعلومات اللازمة لتحليل الفعالية الاجتماعية والاقتصادية والنجاعة وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق.

المادة الثالثة

تستند منظومة مراقبة التدبير إلى نظم مندمجة للمعلومات قصد تزويد أدوات التدبير والقيادة بالمعلومات، وإرساء مراحل للتأكد من صدقية المعطيات التي تضمن القيادة الاستراتيجية والعملية للبرامج الميزانية.

الباب الثاني

تنظيم مراقبة التدبير ومهام مراقبي التدبير

المادة الرابعة

تحدث بكل قطاع وزاري بنية إدارية مركزية لمراقبة التدبير تتولى إرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاع الوزاري وتنسيق عملها وتنشيطها.

يحدد كل قطاع وزاري مستوى ارتباط البنية الإدارية المركزية لمراقبة التدبير قصد تمكينها من القيام على الوجه الأكمل بمهامها وصلاحياتها.

يعهد إلى هذه البنية ما يلي :

- المساهمة في إعداد استراتيجية القطاع الوزاري ومواءمتها مع استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج ؛

- تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها ؛

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية
«هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

..... »

..... »

«- الوزراء العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز ؛

«- المفتشون الجهويون التراب الوطني ؛

«- رؤساء ؛

«- رؤساء المشتركة.»

مرسوم رقم 2.22.580 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023)
المتعلق بإرساء منظومة مراقبة التدبير بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادتين 39 و 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادتين 14 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني لللاتمركز الإداري ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)،

تمكن منظومة مراقبة التدبير، خلال مرحلة تنفيذ البرامج الميزانية، من قياس الفوارق بين المنجزات والتوقعات ومن تحليل أسباب الفوارق عند وجودها وآثارها. ويعتمد الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير بتنسيق مع البنية المركزية بغرض نجاعة الأداء وتحسينه على الأدوات التي يتولون إعدادها كلوحات القيادة ودراسات تحليل الكلفة والدراسات الأخرى المتعلقة بأنشطة القطاع الوزاري المعني.

المادة الثامنة

تشارك البنية المركزية والأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير في حوار التدبير الذي يجري بين المسؤولين عن البرامج والفاعلين المعنيين بتدبير المشاريع والعمليات المندرجة ضمن البرامج الميزانية.

المادة التاسعة

يتولى الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير، إعداد تقارير دورية، خلال عملية التدبير، والمساهمة في اختيار الإجراءات التصحيحية مع المسؤولين عن البرامج والبنيات الإدارية المعنية.

كما يساهمون عند نهاية السنة المالية، في إعداد الجزء الخاص ببرامجهم على مستوى تقرير نجاعة الأداء والقوائم التركيبية التي تبرز التنفيذ الميزانياتي للبرامج والإنجازات المادية المرتبطة بالعمليات.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

- توفير الدعم المهيء للأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير المنصوص عليهم في المادة الخامسة أدناه ؛
- المساهمة في هيكلة وتزويد النظم المندمجة للمعلومات ؛
- المشاركة في حوار التدبير وترسيم التقارير الدورية ؛
- تجميع القوائم التركيبية وتقرير نجاعة أداء القطاع الوزاري الوارد في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تستند البنية المركزية من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها، إلى أشخاص مرجعيين في مراقبة التدبير، يتوفرون على تكوين وخبرة في مجال مراقبة التدبير والذين يتم تعيينهم من لدن المسؤولين عن البرامج المنصوص عليهم في المادة 39 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13.

يقوم الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير لدى المسؤولين عن البرامج بالمساهمة في خدمة نجاعة أداء البرامج والتنزيل العملي للأهداف الاستراتيجية في شكل برامج عمل.

كما يكلف الأشخاص المرجعيون في مراقبة التدبير بما يلي :

- إعداد إطار لنجاعة أداء البرامج وتفعيل مراقبة التدبير ؛
- مساعدة المسؤولين عن البرامج في تحديد أهداف نجاعة الأداء ومؤشراته ؛
- وضع أدوات لتقييم نجاعة الأداء بتنسيق مع البنية المركزية لمراقبة التدبير ؛
- إرساء مراحل التأكد من صدقية المعطيات ؛
- المساهمة في حوار التدبير.

الباب الثالث

كيفية مراقبة التدبير

المادة السادسة

تباشر بمراقبة التدبير، على امتداد جميع مراحل الميزانية من لدن الأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير، وذلك تحت إشراف البنية الإدارية المركزية.

المادة السابعة

تعمل منظومة مراقبة التدبير، خلال البرمجة الميزانية، على مساعدة المسؤول عن البرامج في تحديد الأهداف والمؤشرات المرقمة والغايات المستهدفة لنجاعة الأداء وذلك من أجل قياس النتائج المتوخاة. كما تضع رهن إشارة المسؤول عن البرامج المعلومات اللازمة وكذا العناصر التي تحدد تخصيص الموارد.

قرار مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2482.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و 5 و 6 و 9 و 13 منه ؛
وباقترح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 26 أبريل 2016 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 28 أبريل 2016،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير

1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، المشار إليه بعده "بالمعهد"، مساراً لتكوين مهنيين حضريين متخصصين في تقنيات التهيئة والتعمير، وذلك لخدمة المؤسسات العمومية والخاصة. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك دبلوم المعهد عدة تخصصات.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	يمتد مسلك دبلوم المعهد على مدى عشرة فصول دراسية بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وتنظم على النحو التالي: - الفصول الأربعة الأولى تخصص للتحضير للدراسات في التهيئة والتعمير، قصد تمكين الطالب من اكتساب مؤهلات أساسية؛ - الفصول من الخامس إلى الثامن تخصص لتعميق الدراسات؛ - الفصول الثمانية الأولى تشكل الجذع المشترك لجميع الطلبة؛ - الفصلان التاسع والعاشر للتخصص؛ - الفصل العاشر يخص لمشروع نهاية الدراسة، ويحدد مضمونه وكيفية إنجازه بالملف الوصفي للمسلك؛ - يتكون الفصلان الأول والثاني من سبع وحدات لكل فصل؛ - تتكون الفصول من الثالث إلى العاشر من ست وحدات لكل فصل. يشتمل مسلك التكوين على اثنين وستين (62) وحدة، بما فيها التداريب مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات: 1. مجموعة الوحدات الرئيسية، المكونة من دروس عامة في تخصص المسلك ودروس تقنية ضرورية للتكوين (آليات الرسم والتخطيط والتصميم و الخرائطية و الطبوغرافية ونظم " المعلومات الجغرافية")، ودروس و ورشات مهنية و تداريب مرتبطة مباشرة بمجالات التهيئة والتعمير. وتمثل هذه المجموعة نسبة 88% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك؛ 2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات والتواصل وتدبير المشاريع، والتقنيات الحديثة ومنهجية البحث والبيبلوغرافيا)، وتمثل 7% من مجموع الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة واحدة فقط؛ 3. مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح، بارتباط مع مجال تخصص التكوين، وتمثل هذه الوحدات 5% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة واحدة فقط.

مس 4	التجانس
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه والكفايات المراد تحصيلها.	
مس 5	الجسور
يراعي المسلك مد الجسور مع مسالك أخرى من نفس المؤسسة أو من مؤسسات أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى مع ترصيد مكتسباته، طبقا للمعايير والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
مس 6	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إداريا للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. ويمكن لوحده أن تدرس أيضا بمؤسسات أخرى للتعليم العالي.	
مس 7	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك دبلوم المعهد أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك، تحت إشراف مدير المعهد.	
مس 8	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف الفريق البيداغوجي، بتنسيق مع مجلس المؤسسة. وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة، يوجه طلب اعتماد المسلك، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد المسلك وفق ملف وصفي مفصل مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، والتي تحدد بالخصوص ما يلي: -عنوان المسلك؛ -أهداف التكوين؛ -الكفايات المراد اكتسابها؛ -شروط الولوج؛ -قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية أو وحدات "أدواتية" أو وحدات تكميلية)، وكذا الغلاف الزمني المخصص لها؛ -اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛	

-أسماء الشركاء؛ -وصف التداريب المرتقبة ومدتها؛ -الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة؛ -انعكاسات التكوين؛ -منافذ التكوين؛ -إشراك القطاع السوسيو - مهني في إعداد وتأطير التكوين؛ -سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛ - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ -الآراء المعللة لكل من: -مدير المعهد؛ -المنسق البيداغوجي للمسلك. يجب أن يخضع كل اقتراح يتعلق بإدخال تغييرات على مضامين المسلك خلال فترة الاعتماد لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
--

مس 9	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم. تخضع المسالك، خلال فترة الاعتماد، في منتصف مدة اعتمادها لعملية التقييم الذاتي. يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، ويتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2-الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى عنصرين على الأكثر، وتلقن بلغة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في كل هذه الأشكال، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافًا زمنيًا من 40 إلى 50 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح 4	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة إلزاميًا، ويجب إنجازه خلال الفصل العاشر. ويحدد مضمونه وكيفية إنجازه بالملف الوصفي للمسلك. تستغرق مدة مشروع نهاية الدراسة أربعة أشهر. يقوم الطالب بتقديم مشروع نهاية الدراسة ومناقشته أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين.	

وح 5	التدريب والأنشطة التطبيقية
يمكن للنشاط التطبيقي أن يأخذ شكل تدريب أو دراسة ميدانية أو مشروع مهني (غير مشروع نهاية الدراسة) أو زيارات دراسية. ويمكن أن يتكون النشاط التطبيقي من عنصر واحد أو عدة عناصر من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و 25 يوم عمل. يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المعهد على تدريبين إلزاميين وورشات ميدانية تمثل، إلى جانب الأنشطة التطبيقية ، 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك بدون احتساب مشروع نهاية الدراسة، وهي كالاتي: -تدريب أولي لمدة شهر على الأقل يتم إنجازه من طرف الطالب خلال الفصل الرابع؛ -ورشة " المشاريع الكبرى للتهيئة" مدتها 50 ساعة يتم انجازها من طرف الطالب خلال الفصل السادس؛ -تدريب معمق متعدد التخصصات لمدة شهر على الأقل يتم انجازها من طرف الطالب خلال الفصل الثامن؛ -ورشات التخصص مدتها 16 أسبوعا يتم إنجازها من طرف الطالب خلال الفصل التاسع. تمثل التدريب و الورشات ومشروع نهاية الدراسة نسبة 37% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.	

وح 6	انتماء الوحدة
تتنمي الوحدة للمعهد، ويمكن لعدة مسالك أن تساهم فيها.	

وح 7	منسق الوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة. يقوم منسق الوحدة بمتابعة سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، بالتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي: -عنوان الوحدة؛ -الأهداف؛ -المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ -وصف مفصل لمحتوى الوحدة؛ -عناصر الوحدة ومضامينها؛ -كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ -الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ -الطرق المناسبة للتقييم؛ -طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ -اسم منسق الوحدة والمتدخلين بالوحدة.	

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يشتمل سلك التكوين لتحضير دبلوم المعهد على عشرة (10) فصول طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.13.63 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
أ-ولوج مسلك دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير يتم القبول بالسنة الأولى بالمعهد عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في مسالك العلوم الفيزيائية أو العلوم الرياضية أو علوم الحياة والأرض أو العلوم الزراعية أو العلوم الاقتصادية أو الفنون التطبيقية أو دبلوم معترف بمعادلته لها. تحدد طرق تنظيم مباراة الولوج إلى المعهد في الملف الوصفي للمسلك. ب- الولوج للفصل الثالث يتم التسجيل بالفصل الثالث بالنسبة للطلبة الذين يتوفرون على دبلوم تقني متخصص في التهيئة والتعمير، مشفوعا بشهادة البكالوريا في المسالك المطلوبة وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. ج- الولوج للفصل السابع يتم التسجيل بالفصل السابع بالنسبة للطلبة الذين يتوفرون على شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في ميادين التهيئة والتعمير وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. التسجيل: يتم التسجيل في مسلك دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير سنويا.	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تتخذ شكل امتحانات أو روايز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أية وسيلة أخرى للمراقبة محددة في الملف الوصفي. غير أنه بالإضافة الى ذلك، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن، عند الاقتضاء، وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 5	نظام التقييم
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يتم إطلاع الطلبة عليه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن 8 على 20 وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة في نظام التقييم، شريطة حصوله على نقطة تعادل أو تفوق 5 على 20. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. وبالتالي، لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.	

ن د 9	استيفاء الفصل
يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 8 على 20. لا تتم المعوضة بين الوحدات المتواجدة بفصول مختلفة.	

ن د 10	استيفاء السنة الدراسية
يتم استيفاء السنة الدراسية إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية: - معدل النقط المحصل عليها في جميع وحدات الفصلين يعادل أو يفوق 10 على 20؛ - عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين بمعدل وحدة بكل فصل؛ - معدل الوحدة غير المستوفاة لا تقل عن 8 على 20. يسمح للطالب بالتسجيل بالفصل التاسع، شريطة استيفاء الفصول الممتدة من الفصل الأول إلى الفصل الثامن.	

ن د 11	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك دبلوم المعهد إذا توفر الشرطان التاليان: - استيفاء جميع وحدات المسلك؛ - استيفاء جميع الفصول. يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المعهد .	

ن د 12	لجنة مداولات الفصل
تتكون، بالنسبة لكل مسلك وبكل فصل، لجنة مداولات الفصل يترأسها مدير المعهد أو من يمثله. وتضم هذه اللجنة المدير المساعد المكلف بالدراسات والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة، ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات الذين تم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك. وتقوم اللجنة بعد المداولات، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالمعوضة. وتقوم لجنة مداولات الفصل بإنجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 13	لجنة مداولات المسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من مدير المعهد أو من يمثله بصفته رئيساً. وتضم هذه اللجنة المدير المساعد المكلف بالدراسات والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك. وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات. وتقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء، ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 14	الميزات
يسلم دبلوم المعهد بإحدى الميزات الآتية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ - "حسن": إذا كان المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2483.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و 10 و 11 و 12 و 13 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 26 مارس 2018 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 31 مارس 2022،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2015-2016.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسية المدينة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

*

* *

دفتـر الضوابط الـبـيداغـوجـية الـوطـنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير

الضوابط الـبـيداغـوجـية الـوطـنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير

1د	تعريف
	يعتبر سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير، المشار إليه بعده بـ "المعهد"، تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه، بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه، يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى في مجال تخصص المعهد.

1 - شروط الولوج

2د	ولوج تكوينات سلك الدكتوراه
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه في وجه حاملي دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير أو شهادة الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير أو شهادة الماستر أو المعهد المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد. تُقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتُحدد هذه المعايير في الملف الوصفي، وتُعتمد طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

3د	التسجيل بالدكتوراه
	يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه و الأستاذ المشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على الطالب قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث المقترحة من طرف مسؤولي هياكل البحث المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلقة بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه. ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات.

وعند التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات، المنصوص عليه بعده، كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبلي للطالب.

ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.

II - كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

4د	مدة تحضير الدكتوراه
طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.13.36 المشار إليه أعلاه، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين أو لثلاث سنوات على الأكثر، من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.	

5د	المشرف على الأطروحة
الأستاذ المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة. يكون الأستاذ المشرف على الأطروحة أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد.	

6د	ميثاق الأطروحات
يحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن هيكل البحث المستقبلي للطالب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي:	
- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛	
- ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛	
- التأطير والتتبع؛	
- حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛	
- شروط وكيفيات تمديد مدة تحضير الأطروحة.	

7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة.	
وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمعهد 10 نسخ من الأطروحة و20 نسخة من ملخصها. تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المعهد، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المعهد.	

يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المعهد 20 يوما قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعاً سرياً.

8د	لجنة مناقشة الأطروحة
يعين مدير المعهد رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة، على الأقل، أربعة أعضاء من ضمنهم الأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المعهد معترف بخبرتها في مجال تخصص الطالب المترشح.	

9د	قبول أو رفض الأطروحة
يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جداً. بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.	

10د	تسليم شهادة الدكتوراه
تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المعهد، ويوقع عليها مدير المعهد، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.	

III تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د	التنظيم
ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه طبقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.13.36، السالف الذكر. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية الأستاذ المشرف على الأطروحة، ويدمج بإحدى هياكل البحث التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدريب المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات ومنتديات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.	

12د	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير، على وجه الخصوص، إلى: - المعهد؛ - المؤسسات الأعضاء في المركز؛ - اسم المركز؛ - الحقل أو الحقول المعرفية؛ - الآراء والتأثيرات المطلوبة؛ - تعريف المركز (هياكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛ - وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسلك دبلوم المعهد ومسلك الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير ومسالك الماستر والماسر المتخصص، وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ - ميثاق الأطروحات؛ - النظام الداخلي للمركز.	

13د	الاعتماد
يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمعهد من لدن مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة. ويعرض، قصد إبداء الرأي، على مجلس التنسيق. ويوجه بعد ذلك إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، قصد الاعتماد. يعبأ طلب الاعتماد طبقاً للملف الوصفي المحدد في الضابطة د12. يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على المعهد تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3662.22 صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد لائحة التكوينات التطبيقية الممكن تلقيها بمؤسسات التعليم العالي الخاص من قبل حاملي دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص، ولا سيما المادة 11 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للبند ب) من المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007)، تحدد وفق ملحق هذا القرار لائحة التكوينات التطبيقية التي يمكن تلقيها استثناء من قبل حاملي دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاص التي تنظم مسالك للتكوين لمدة تعادل أو تفوق أربع سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3662.22 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتحديد لائحة التكوينات التطبيقية الممكن تلقينها بمؤسسات التعليم العالي الخاص من قبل حاملي دبلوم السلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها

لائحة التكوينات:

الرقم التسلسلي	تسمية التكوين (باللغة العربية)	تسمية التكوين (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)
1	الصحافة والإعلام والتواصل والإشهار	Journalisme, Média, Communication et publicité
2	السينما والوسائط السمعية البصرية	Cinéma et Audiovisuelle
4	الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والترجمات	Traduction, Interprétariat et Traductologie
5	التصميم	Design
6	الهندسة الداخلية	Architecture d'Intérieur
7	الهندسة المعمارية	Architecture
8	هندسة المناظر الطبيعية	Architecture du Paysage
9	التعمير	Urbanisme
10	التكوينات شبه الطبية: - ممرض في التخدير والإنعاش - التصوير الإلكتروني الطبي - ممرض متعدد التخصصات - الترويض الطبي - الترويض الطبي بالرياضة - التغذية والحمية - البصريات والنظارات والمبصرات - تقويم البصر - تقويم النطق - علم النفس الشغل - علم النفس السريري - قابلة	Formation Paramédical : - Infirmier en anesthésie et réanimation - Electroradiologie médicale - Infirmier polyvalent - Kinésithérapie - Kinésithérapie du sport - Nutrition et Diététique - Optique, lunetterie et Optométrie - Orthoptie - Orthophonie - Psychologie du travail - Psychologie clinique - Sage-femme.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تقدر وفق الطريقة الموجودة في حوزتها :
«1 - تقدر الأسهم جدول الأسعار في السوق المركزية.»

«2 - تقدر سندات الديون الصادرة عن مصدري السندات العامة أو الخاصة على أساس منحى نسب المردودية المرجعية لأذون الخزينة المنشورة يوميا من قبل بنك المغرب. يضاف إلى نسب «المنحى المذكور عند الاقتضاء، هامش يأخذ بعين الاعتبار المميزات الأساسية»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 828.23 صادر في 27 من شعبان 1444

(20 مارس 2023) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات

الخارجية رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416

(13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير

القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف

الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية

رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995)

بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في

حوزتها، كما وقع تغييره بقرار لوزير المالية والخصوصية رقم 160.04

الصادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.36 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الرابع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) يحدث بموجبه المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة كما وقع تغييره ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 29 سبتمبر 2020 بجماعة أولوز بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الرابع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها (م²)	الملاحظات والأغراس
1	غير محفوظة	بوقمو صالح	330	أرض فلاحية 13 شجرة زيتون كبيرة تعرض السيدة كلثومة ادهمو مفاده ان القطعة الأرضية في ملكها
2	غير محفوظة	ورثة أيت سياس مولاي حفيظ	19	أرض فلاحية
3	غير محفوظة	أيت مولاي عبد الكريم مولاي حسن	894	أرض فلاحية 12 شجرة زيتون كبيرة شجرة خروب كبيرة
6	غير محفوظة	الشاد مولاي عمر	1038	أرض فلاحية 8 أشجار زيتون كبيرة شجرة لوز كبيرة
7	غير محفوظة	ورثة أيت سياس مولاي محند حق سطحي : خديجة ايت الخمري	984	أرض فلاحية 4 أشجار زيتون كبيرة 4 أشجار لوز كبيرة شجرة زيتون صغيرة 10 أشجار صفصاف كبيرة 4 أشجار زيتون كبيرة
8	غير محفوظة	ورثة مشان امبارك	920	أرض فلاحية 7 أشجار زيتون كبيرة 7 أشجار صفصاف متوسطة
9	غير محفوظة	ورثة الكيحل محمد	323	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون كبيرة 4 أشجار صفصاف متوسطة
10	غير محفوظة	الشاد مولاي امبارك	299	أرض فلاحية 7 أشجار زيتون كبيرة
15	غير محفوظة	أيت مولاي علي مولاي العربي	723	أرض فلاحية 4 أشجار زيتون كبيرة 20 أشجار زيتون متوسطة
20	غير محفوظة	ورثة الطيب أركراك	789	أرض فلاحية 6 أشجار زيتون متوسطة
32	غير محفوظة	أيت عبد الحي جامع	722	أرض فلاحية 17 شجرة زيتون كبيرة 6 شجرة زيتون متوسطة 4 شجرة زيتون صغيرة شجرة خروب كبيرة 3 شجرة لوز متوسطة شجرة رمان كبيرة 450 متر قصب
33	R15416/39	الدردوري عبد المالك بن الطيب	158	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون كبيرة تعرض للسيد ابورك محمد مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيته
34	غير محفوظة	الدردوري عبد المالك بن الطيب	36	أرض فلاحية تعرض للسيد ابورك محمد مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيته
35	غير محفوظة	سامو محند	127	أرض فلاحية 7 أشجار زيتون كبيرة 2 أشجار زيتون متوسطة
36	غير محفوظة	ورثة حفصي مجيد	926	أرض فلاحية 24 شجرة زيتون كبيرة
37	R15427/39	الدردوري عبد المالك بن الطيب	588	أرض فلاحية 23 شجرة زيتون كبيرة شجرة خروب كبيرة
38	R15428/39	الدردوري عبد المالك بن الطيب	992	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون متوسطة 10 أشجار زيتون كبيرة 3 أشجار خروب كبيرة نخلة متوسطة

المادة الثالثة. يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد لبريكي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة عين الدفالي، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسعودية» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.49 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)
بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.578 الصادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد بن التهامي بن كريش في القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1973 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 1987 و 22 أغسطس 2013 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.51 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)

بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

مرسوم رقم 2.23.50 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.97 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد المفضل بن احمد في القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 1980 و 22 أغسطس 2013 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتي الغازي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة عين الدفالي، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصحراء» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

مرسوم رقم 2.23.52 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.7 الصادر في 10 جمادى الأولى 1438 (8 فبراير 2017) بالإعلان عن إسقاط حق السيد الهاشي عبد السلام بن قدور في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 1980 و 22 أغسطس 2013 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوسلهام درويش القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة عين الدفالي، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفنية» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.577 الصادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بالإعلان عن إسقاط حق السيد التهامي حموان في القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1976 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 1980 و 22 أغسطس 2013 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الهواري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة عين الدفالي، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاء» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لمسيح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة سوق الأحد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفلاح» بجماعة سوق الأحد ثكنة بإقليم سيدي قاسم، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.53 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.48 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 128 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 1980 و 24 يناير 2012 ؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 925.16 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يعقوبي، وإلى جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط، عامل عمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه برسم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 386.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يعقوبي، وإلى جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة الرباط، عامل عمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة، الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 469.23 صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«.....
« – Qualified as an architect, specialized in architecture, « délivré en date du 27 juin 2020 par Belarusian national « technical University - Belarus, assorti d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية:

– Qualification de l'ingénieur à la spécialité «la géodésie appliquée», délivrée en date du 10 juin 1998 par l'Université d'Etat de géodésie et de cartographie - Fédération de Russie, assortie d'une attestation des tests validés par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 11 juillet 2022,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....
« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
« 18 janvier 2021 par l'Ecole nationale d'architecture et
« d'urbanisme - Université de Carthage - Tunisie, assorti
« d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 470.23
صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتيميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 471.23
صادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتتيميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 9 novembre 2020 par l'Ecole polytechnique privée « Ibn Khaldoun » - Tunisie, assorti d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 529.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Qualification master's degree program subject area transport technology, délivrée en date du 31 janvier 2018, par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 530.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux publics :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 531.23

صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Réseaux et systèmes télécom :

– Titre d'ingénieur diplômé de Télécom Lille, délivré par l'Ecole nationale supérieure Mines-Télécom Lille Douai - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 532.23

صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université du Littoral, spécialité : informatique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 533.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie
informatique de Limoges - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 534.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

– Master's degree, department of industrial engineering,
Institute of natural and applied sciences, délivré en date
du 8 juillet 2021, par Karadeniz technical University -
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 535.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

– Diplôme d'ingénieur de la section spéciale électronique
de puissance avancée de l'I.N.P. de Toulouse, délivré en
date du 6 mars 1996 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 536.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécom :

– Titre d'ingénieur diplômé de Télécom Bretagne de
l'Institut Mines-Télécom - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 537.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et
applications :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques et applications, spécialité :
probabilités et finance, délivré en date du 8 décembre
2015, par l'Université Paris VI - membre de la Comue
Sorbonne Universités - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 538.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

– Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería
de organizacion industrial en sistemas de produccion,
délivré en date du 18 novembre 2020, par Universidad
de Sevilla - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 539.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: industriel

- درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس المسلمة بتاريخ 19 غشت 2021
من جامعة مصراتة - ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 540.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie électrique,
délivré en date du 12 novembre 2002, par l'Ecole
polytechnique - Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 541.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Cyber
: sécurité

– Qualification master's degree field of study information
technologies programme subject area cyber security,
délivrée en date du 30 juin 2022, par Kharkiv national
University of radio electronics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 542.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des
: matériaux

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de l'Université de Lille, spécialité : matériaux -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 543.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de
: d'exploitation des aéronefs et de la gestion du trafic aérien

— Qualification d'ingénieur, dans la spécialité d'exploitation
d'aéronefs et gestion du trafic aérien, délivrée en date du
6 juillet 2022 par l'Université d'Etat de l'aviation civile de
Saint-Petersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 544.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de
: l'environnement

— Grade de maître en ingénierie (M.Ing) en génie de
l'environnement, délivré en date du 29 septembre 2021
par l'Ecole de technologie supérieure - Université du
Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 545.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des
matériaux :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire
Pierre et Marie Curie de l'Université Paris VI dans la spécialité
matériaux, délivré en date du 22 octobre 2014 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 546.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
mécanique :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de
Belfort - Montbéliard, spécialité : mécanique, délivré en
date du 12 octobre 2010 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 547.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique/électricité

– Diplôme d'ingénieur mécanicien-électricien, délivré
en date du 31 mai 2002, par l'Ecole spéciale des travaux
publics du bâtiment et de l'industrie - France .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 548.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie
: marines

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs de
l'Université de Toulon, spécialité : ingénierie marine,
délivré en date du 27 septembre 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 549.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale
d'ingénieurs de Brest, délivré en date du 13 septembre
2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 550.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería de
edificación, délivré en date du 15 septembre 2020, par
Universidad politécnica de Cartagena - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 551.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Productions
: végétales

– Attestation de diplôme d'ingénieur agronome, dans
l'option de spécialisation productions végétales, délivrée
en date du 3 décembre 2021, par l'Ecole nationale
supérieure d'agriculture - Université IBA DER Thiam de
Thies - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 552.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Transport
: routier

– Qualification master's degree field of study / transport
services program subject area motor vehicle transport,
délivrée en date du 31 décembre 2021 par Kharkiv
national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 558.23
صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) متعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع»:

— Grade académique de bachelier en audiologie, délivré
en l'année académique 2019-2020 par la Haute Ecole
Léonard de Vinci - Belgique, assorti d'un stage de trois
(3) mois, validé par l'Institut supérieur des professions
infirmières et techniques de santé - Rabat - le 1^{er} février
2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 583.23
صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
العلمية) أو ما يعادلها:

«- رومانيا:

«.....
« — Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du
« 15 décembre 2020 par Facultatea de farmacie,
« Universitatii de medicina si farmacie din Craiova -
« Roumanie ;
« — Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du
« 25 janvier 2021, par Facultatea de farmacie, Universitatii
« de medicina si farmacie «Grigore T.Popa» din IASI -
« Roumanie ;
« — Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré en date du
« 16 décembre 2021 par Facultatea de farmacie,
« Universitatii de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu»
« din Cluj Napoca - Roumanie ;

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاطمة الوليد الطيبي البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1773/CN/2023 بتاريخ 26 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 586.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 8 décembre 2021 par Facultatea de farmacie, « Universitatii de medicina si farmacie «Victor Babes» din « Timisoara - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 6 décembre 2021 par Facultatea de farmacie - « Universitatii de medicina si farmacie «Victor Babes» din « Timisoara - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 3 février 2022 par Facultatea de farmacie, Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj « Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 9 février 2022 par Facultatea de farmacie, Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj « Napoca - Roumanie,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 585.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سهام مسعودي الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1772/CN/2023 بتاريخ 26 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 588.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ندى بويقنطرن الطبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1774/CN/2023 بتاريخ 26 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 587.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الكامي الطبيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 229/CN/2023 بتاريخ 26 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 590.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أنس بن ثابت الطبيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1770/CN/2023 بتاريخ 13 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 589.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على وادي صرو، عند ن.ك 39+000 على الطريق الإقليمية رقم 7308 بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة، المثبتة في الجدول المرفق طيه، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة شبلي لحسن، دوار تيسفولة، جماعة كروشن، إقليم خنيفرة.	1889	أرض فارغة تعرض شبلي محمد بن لحسن حول إدماج المساحة المتبقية.
2	غير محفظة	ورثة شبلي لحسن، دوار تيسفولة، جماعة كروشن، إقليم خنيفرة.	832	بناية بالحجر والتراب مسقفة بالخشب والتراب مساحتها 112 م ² . تعرض شبلي محمد بن لحسن حول إدماج المساحة المتبقية.
3	غير محفظة	البعزاوي محمد بن اليازيد، دوار تيسفولة، جماعة كروشن، إقليم خنيفرة.	640	حائط مبني بالاجور والإسمنت طوله 28 م ² ؛ اسطبل مبني بالحجر والتراب مسقف بالقصدير مساحته 174 م ² ؛ بناية مبنية بالحجر والإسمنت مسقفة بالقصدير مساحتها 82 م ² ؛ بناية مبنية بالحجر والتراب مسقفة بالخشب والتراب مساحتها 318 م ² ؛ بناية مبنية بالحجر والإسمنت مسقفة بالإسمنت المسلح مساحتها 44 م ² ؛ 29 رمان كبير - 10 تفاح كبير - 5 زيتون متوسط صبار 4 م ط - 25 كاليبتوس كبير - 3 تين كبير - 10 عنب؛ تعرض البعزاوي محمد بن اليازيد حول المساحة المتبقية والأضرار السطحية.
4	غير محفظة	ورثة الحاج امبارك، دوار تيسفولة، جماعة كروشن، إقليم خنيفرة.	173	أرض فلاحية 7 زيتون كبير 4 رمان كبير

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خليل زرو الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 230/CN/2023 بتاريخ 26 يناير 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 571.23 صادر في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على وادي صرو، عند ن.ك 39+000 على الطريق الإقليمية رقم 7308 بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.896 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي صرو، عند ن.ك 39+000 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7308 بإقليم خنيفرة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 أبريل إلى 6 يونيو 2022 بمكاتب جماعة كروشن بإقليم خنيفرة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

المحكمة الدستورية

قرار رقم 210.23 م.د صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والمسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 20 فبراير 2023؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.06 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، الصادر بتاريخ 15 مارس 2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص؛

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقا لأحكام الفصول 84 و85 من الدستور؛

ثالثا، فيما يتعلق بالموضوع؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 14.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتم أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي المذكور؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية؛

فيما يخص المادة السادسة (البند الخامس) والمادة 23 (المقطع الأخير) والمادة 33 (البند الأخير)

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هذه المواد، تضمنت، بالتتابع، إضافة «الدرجة الممتازة» بعد الدرجة الاستثنائية في ترقى القضاة، وعبارة «على الأقل» للدرجة الاستثنائية المطلوبة للتعين في منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وإضافة تتعلق بتحديد مدة الأقدمية المطلوبة للتسجيل في لائحة الأهلية للترقي إلى الدرجة الممتازة، في خمس سنوات على الأقل، يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية؛

وحيث إن مفاد «الإشراف»، بالصيغة التي ورد بها في المقتضى المعروض، يندرج ضمن ما يترتب عن تبعية قضاة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ولرؤسائهم التسلسليين، وهو في ذلك قد تقيّد بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وبوجوب التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، المقررين على التوالي بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، مما تكون معه المادة 25 في صيغتها المعدلة، مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 45 (الفقرتان الثانية والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين الثانية والأخيرة المضافتين إلى هذه المادة تنصان، بالتتابع، على أنه: «يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني»، وعلى أنه: «تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى»؛

وحيث إن الفصول 117 و118 و120، من الدستور تنص على التوالي على أنه: «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون»، وعلى أن: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون»، وعلى أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام فصول الدستور المشار إليها أعلاه، أن مناط تحديد أجل المعقول، سواء منه ما حدد قانونا، أو اعتمد أساسا لتقييم تدبير الزمن القضائي، أو إدارة العدالة في دعوى أو في مجموعة من الدعاوى، يتوقف من جهة على ضمان حقوق الدفاع، والمحاكمة العادلة ومن جهة أخرى على ضمان الأثر المنتج والناجع لما تصدره المحاكم من أحكام، حفاظا على حقوق المتقاضين وحماية لحرياتهم وأمنهم القضائي، أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا ومسلك الأطراف فيها بصفة خاصة؛

وحيث إن القاضي، يظل، في جميع الحالات، ملزما بالحرص على «البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة»، طبقا للفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما «يراعي» المجلس الأعلى للسلطة القضائية «عند ترقية القضاة... الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول»؛ طبقا للمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي أحكام، سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إن تحديد نظام الترقى، وشروط استحقاقه، وتحديد الشروط المطلوبة في الدرجة والأقدمية، للتعين في منصب نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة الذي أسند الدستور، بمقتضى الفصل 112 منه إلى قانون تنظيمي تحديدها، وكذا مراجعة نظامها وشروطها وكيفياتها، وأناط الفصل 113 منه بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة بها، مما تكون معه التعديلات المدخلة على المواد السادسة (البند الخامس) و23 (المقطع الأخير) و33 (البند الأخير)، مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة العاشرة (البند الرابع المضاف)

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذه المادة، بموجب البند المذكور، تضمن إعفاء «الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتميين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية «من مباراة الولوج للسلك القضائي»؛

وحيث إن تمكين هذه الفئة من موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المنتميين للإدارات العمومية، المزاولين للخدمة العمومية في مجال الشؤون القانونية، ولكتابة الضبط، ليس فيه ما يخالف الدستور، طالما تم ذلك في نطاق التقيد بمبدأ ولوج الوظائف العمومية، حسب الاستحقاق المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور، وما يترتب عنه من وجوب احترام تكافؤ الفرص، والمساواة بين هذه الفئة من الموظفين المؤهلين قانونا للولوج إلى السلك القضائي حسب شروط، تتولد عنها مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوءها ضوابط إعفاء الموظفين المنتميين إلى هذه الفئة، من مباراة الولوج إلى السلك المذكور؛

فيما يخص المادة 25

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة كلمة «إشراف» ما بين كلمتي «سلطة» و«مراقبة» إلى متنها، مما يكون معه قضاة النيابة العامة موضوعين، بموجب التعديل المعروض، تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد أقر، في معرض فحص المادة 25، بالصيغة التي عرضت بها آنذاك على المجلس الدستوري، في القرار رقم 992/16 الصادر في 15 مارس 2016، أن تبعية قضاة النيابة العامة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، تعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، وأنها لا يمكن أن تكون لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

في شأن المادتين 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، والفقرتان الثالثة والرابعة المضافتين)

حيث إن المادة 55 في البند المضاف للفقرة الثانية و الفقرات المضافة المذكورة أعلاه نصت بالتتابع، على عنصر جديد، إضافة لعناصر أخرى، لإنجاز المسؤولين القضائيين لتقارير تقييم أداء القضاة قبل ممت شهر ديسمبر من كل سنة، يتمثل في «الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه»، وعلى أنه : «يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي»، وعلى أنه يمكن للقاضي المعني «أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم»، وعلى أنه : «يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي»، وعلى أنه : «يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجاً لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.» ؛

وحيث إن المادة 56 نصت في مطلع فقرتها الأولى المعدلة على أنه : «إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه...»، وأضافت فقرة ثالثة، تنص على أنه : «يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي»، ونصت على صيغة معدلة لفقرتها الرابعة بمقتضاها «يبث المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.» ؛

وحيث إنه من جهة، إن الأخلاقيات القضائية التي أسند للمسؤولين القضائيين تقييمها، وردت بصريح نص الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التزاماً يتعين التلاؤم مع متطلباته، أثناء ممارسة القضاة الحق في حرية التعبير، وإنه سبق التصريح بالمطابقة للدستور ما نصت عليه المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على وجه الخصوص، من التزام «القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية» وحرصه «على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها»، ومن جهة أخرى، فإن الأوضاع الإجرائية لتقييم الأداء، والضمانات المتعلقة به، لاسيما منها اطلاع القاضي المعني على تقارير تقييم الأداء المتعلقة به، وإبدائه، عند الاقتضاء، لملاحظاته بشأنه، وبث المجلس الأعلى

وحيث إنه متى كان ذلك، تكون الفقرتان الثانية والأخيرة، المضافتان إلى المادة 45 المعروضة غير مخالفتين للدستور، طالما لم يترتب عن حالات عدم التقيد بهذه الآجال الاسترشادية أثر سلبي على تقييم الأداء المهني للقضاة، إذا كان ذلك راجعاً لأسباب لا دخل فيها للقاضي المعني بالتقييم، فضلاً عن ما ورد في الصيغة المعروضة من أنه لا يترتب على هذه الآجال الاسترشادية أثر بالنسبة للدعوى ؛

في شأن المادة 51 (المقطع الأخير)

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة بموجب المقطع المذكور ينص على إشراف «المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة»، على التكوين الخاص الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون حول الإدارة القضائية ؛

وحيث إنه، من جهة، لما كان السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يخص تعيينهم، مسنداً بنص الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكان هذا المجلس يراعي، على الخصوص، عند تعيين المسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم، المؤهلات في مجال الإدارة القضائية، من بين معايير أخرى، طبقاً للمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور، ترتب عن ذلك، أن يسند إلى هذا المجلس الإشراف على التكوين الخاص حول الإدارة القضائية، وهو تكوين تأهيلي لممارسة المسؤوليات القضائية. ومن جهة أخرى، فإن الإدارة القضائية، في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، عملاً بمبدأ التعاون بين السلط المقرر من مقومات النظام الدستوري للمملكة بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور ؛

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، لما كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يراعي كذلك، التقارير التي يعدة الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 72 المشار إليها، جاز للمشرع أن ينص على مقتضى يتعلق بتنسيق المجلس المذكور مع الوزارة المكلفة بالعدل في شأن التكوين الخاص حول الإدارة القضائية الذي يتلقاه المسؤولون القضائيون، مما يكون معه المقطع الأخير المعروض من المادة 51 غير مخالف للدستور ؛

في شأن المادة 97 (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة)

حيث إن المادة 97 نصت بموجب التعديلات المعروضة على أخطاء جسيمة يمكن على إثر ارتكابها التوقيف الفوري للقاضي عن مزاوله مهامه، تتمثل بالتتابع في «تسريب مقرر قضائي قبل النطق به، وفي «إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك»، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده»، وفي «إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلّى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.»؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على اعتبار الخطأ الجسيم متمثلاً في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدل على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إنه، يبين من فحص تحديد الأخطاء الجسيمة الواردة في المقتضيات المعدلة المعروضة، أنها راعت، فيما يخص توصيفها، مبدأ التناسب، وتقيدت بالتنصيص على الخطأ ومكوناته وعناصره في القانون التنظيمي بمضمون محدد، إذ أن:

- الخطأ الجسيم المتمثل في «تسريب مقرر قضائي قبل النطق به»، يعد صورة من صور خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات،

- والخطأ الجسيم المتمثل في «إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلّى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك»، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده»، مستوف لمعيار المضمون المحدد من وجهين، وجه موضوعي بالنظر لاستحالة التحديد الكلي لماهية التصرفات الخطيرة مقابل إمكانية تحديدها بآثارها، أي التأثير على استقلال القاضي أو تجرده أو حياده، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة، ووجه إجرائي بالنظر للضمانات الممنوحة للقضاة في المادة التأديبية بموجب أحكام القانونين التنظيميين، وفضلاً عن ذلك، فإن طبيعة المهام المنوطة بالقاضي، ومتطلبات الحفاظ على هيبة القضاء ووقاره، تشكل دواعي مبررة للمتابعة التأديبية للقاضي متى ارتكب أفعالا تستوجب متابعة جنائية أو خالف واجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، وتوقيفه مؤقتاً عن مزاوله مهامه، كل ذلك حماية لثقة المتقاضين في العدالة التي يلجؤون إليها لحماية حقوقهم وحياتهم والدفاع عن مصالحهم،

للسلطة القضائية في التظلمات المرفوعة من قبل القضاة المعنيين بشأن تقارير تقييم الأداء، تعد من مشمولات النظام الأساسي للقضاة المسند بنص الفصل 112 من الدستور إلى قانون تنظيمي، وأن البت في التظلمات المشار إليها، يعد من صميم السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، المسند بصريح الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأن المشرع، بأشرف في الصيغة المعروضة، اختصاصه في تحديد كفاءات إنفاذ الضمانات المتعلقة بتقييم الأداء وتعزيزها بكيفية مطردة، مما تكون معه المادتان 55 (البند المضاف للفقرة الثانية، وال فقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة المضافة) و56 (المقطع الأول المضاف للفقرة الأولى، وال فقرتان الثالثة والرابعة المضافتين) مطابقتين للدستور؛

في شأن المادة 73 (المقطع الأخير من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة المضافة)

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة في المقطع والفقرة المشار إليهما نصت بالتتابع، على إمكانية انتداب قاض من «محكمة النقض» لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم»، وعلى أنه: «يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضياً من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى.»؛

وحيث إن هذه المقتضيات، في صيغتها المعروضة، تقيدت، من جهة، بحدي الطابع المؤقت والاستثنائي للانتداب، المقررين بصفة خاصة في المادتين 74 و76 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة اللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور، ومن جهة أخرى، بحدود الغاية من الانتداب، المتمثل في سد خصاص طارئ، وهي غاية تسندها، بصفة خاصة، أحكام الفقرات الأولى من الفصول 118 و120 و154 من الدستور، التي تنص على التوالي، بصفة خاصة، على أنه: «حق التقاضي مضمون...»، وأن: «لكل شخص الحق...» في حكم يصدر داخل أجل معقول»، وعلى أنه: «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس... الاستمرارية في أداء الخدمات.»؛

وحيث إن وحدة السلطة القضائية مبدأ مستفاد من أحكام الدستور، التي لم تميز قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في جوانب خاصة متعلقة بطبيعة عمل كل منهما، وأنه فيما عدا ذلك، فإن الدستور متع القضاة جميعهم وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، لا سيما المقررة بموجب الفصول 109 و111 و113 و115 و117 منه، مما يكون معه انتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى، بعد استشارة رئيس النيابة العامة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 101 (المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة نصت بالتتابع، على أنه: «يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات...»، وعلى أنه: «يمحور رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية.»؛

وحيث إن ما نصت عليه هذه المقتضيات، من تحديد المدة التي يتعين انصرامها عن العقوبة التأديبية من أجل رد الاعتبار للقاضي المعني، من جهة، واشترط عدم العود خلال تلك المدة، وربط رد الاعتبار بالأداء المهني والسلوك الجيد من جهة أخرى، يراعي مبدأ التناسب والتدرج في ترتيب أثر العقوبات التأديبية، على الوضعية المهنية للقاضي المعني، مما لا يمس بجوهر الضمانات الممنوحة للقاضي في ما يتصل بمساره المهني، والتي أسند الدستور بمقتضى الفصل 112 منه تحديدها إلى هذا القانون التنظيمي، مما يكون معه المقطع الأول من الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 101 مطابقين للدستور؛

في شأن المادتين 104 و116

حيث إن التعديلات المدخلة على أحكام هاتين المادتين نصت على اشتراط موافقة القاضي على تمديد حد سن التقاعد، وجعلت مدته أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بعد أن كانت سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس عدد المرات، كما نصت على إمكانية تمديد سن تقاعد القاضي بعد موافقته لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، إلى حين بلوغه 75 سنة وعلى أنه يمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا التمديد قبل انتهاء مدته؛

وحيث إن الدستور، من جهة، خص بمقتضى أحكام الفصل 112 منه، القضاة بنظام أساسي، بالنظر لطبيعة المهام التي يتولونها بمقتضى أحكام الفصل 117 منه بصفة خاصة، وأسند، من جهة أخرى، إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي المذكور، والذي يعد نظام التقاعد من بين مشمولاته، وأناط بمقتضى أحكام الفصل 113 منه، بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

وحيث إن منوط فحص دستورية المقتضيات المعروضة، ينصب من جهة على اكتسائها صبغة قانون تنظيمي، واتصالها موضوعا بالنظام الأساسي، وتقيدها بنطاق الاختصاص المخول حصرا بنص الدستور للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، في كل أوضاعها ومراحلها، ومن جهة أخرى، على التحقق، علاقة بالنص المعروض، من التنصيب على الضمانات الممنوحة للقضاة، فيما يخص تقاعدهم؛

- والخطأ الجسيم المتمثل في «إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.»، استوفى أيضا معيار المضمون المحدد، من الوجهين المشار إليهما، مع مراعاة أنه لا يوجد في الدستور، ما يحول، على سبيل الاسترشاد لا غير، دون الاستعانة بمدونة الأخلاقيات القضائية، في توصيف التصرفات المذكورة، بمناسبة معالجة الملفات التأديبية، شرط ألا تشكل مقتضيات هذه المدونة، أساسا قانونيا للمتابعة التأديبية، إذ يظل تحديد الأخطاء التأديبية ومسطرة التأديب مندرجين في نطاق المشمولات الإلزامية للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية بموجب الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، مع استحضار الاختلاف بين الغاية الوقائية والتوجيهية لمدونة الأخلاقيات وبين الغاية التقييمية للتأديب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك ليس، في (البند الرابع والعاشر والحادي عشر من الفقرة الأخيرة) من المادة 97، ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين)

حيث إن الفقرتين المضافتان إلى المادة 99 نصتا بالتتابع، على أنه: «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.»، وعلى أنه: «... يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»؛

وحيث إنه يبين من فحص هذه المقتضيات، أنها تقيدت بنطاق اختصاص المجلس في المادة التأديبية من جهة وبمبدأ التناسب من جهة أخرى، إذ نصت، بواسطة ملاحظة، على إثارة انتباه القاضي إلى الخطأ البسيط، دون اعتبار ذلك عقوبة تأديبية، كما أن ما خولته، للمجلس أو للرئيس، من إمكانية توجيه تلك الملاحظات، اقتصر على حالة عدم المؤاخذة أو الحفظ، ولم يعتبر عقوبة تأديبية؛

وحيث إن تحديد مضامين التكوين وكذا مدته على النحو المشار إليه في المقتضيات المعروضة، من قبل الرئيس المنتدب، لا يمس، من جهة، بصلاحيات المجلس في المادة التأديبية، طالما أن هذا الأخير مخول باتخاذ قرار إخضاع القاضي للتكوين في جميع الحالات، وأن تحديد مضامين هذا التكوين ومدته، الذي يفترض أن يختلف باختلاف الحالة التأديبية التي تم البت فيها، يندرج، من جهة أخرى، ضمن الصلاحيات التنفيذية المخولة للرئيس المنتدب؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادة 99 (الفقرتان الثانية والثالثة المضافتين) ما يخالف الدستور؛

قرار رقم 211.23 م.د صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعا على القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعا على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 فبراير 2023؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 991/16 م.د الصادر بتاريخ 15 مارس 2016؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص؛

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور توجب إحالة القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 18 أكتوبر 2022، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة

وحيث إنه، فيما عدا ذلك، يعود إلى المشرع، علاقة بالنص المعروف، وفق سلطته التقديرية، المفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، وسن ما يرتئيه من أحكام، كفيلة بتحقيق ما أقره الدستور من وجوب استمرار مرفق العدالة في أداء خدماته (الفصل 154)، وضمن حق التقاضي (الفصل 118)؛

وحيث إنه يبين من فحص المقتضيات المعروضة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، وأن موضوعها يندرج في هذا النظام الأساسي، إذ أن تمديد حد سن التقاعد يتصل بالوضعية المهنية للقضاة، وأنها تقيدت بنطاق الفصل 113 من الدستور، لما أسندت إلى المجلس، حصرا، أمر النظر في حالات التمديد المشار إليها، وأحاطت هذه الوضعية بضمانات تتمثل في اشتراط موافقة المجلس على تمديد حد السن، وفق العناصر المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق به، والتحقق من توفرها بما يسعف على بلوغ الغاية من إقراره، وأسندت له، في نطاق الصيغة المعدلة للمادة 116 المعروضة، إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد، لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، وإمكانية وضع حد له قبل انتهاء مدته، وفقا للعناصر التي يراعيها المجلس على وجه الخصوص، والواردة في المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ليس في المادتين 104 و116، في صيغتهما المعدلة، ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب؛

أولا- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 14.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومي.

لطيفة الخال. الحسين عبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

فيما يخص المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير) :

حيث إن هذه المقتضيات نصت بالتتابع، على إسناد تحديد «الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين» لعضوية المجلس، «القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيئته والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية» إلى قرار يتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى تحديد بت المجلس في التصريحات بالترشيح «داخل أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها»، وتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض «خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة»، وعلى أنه : «ينشر»، وفقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، «كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27» من القانون التنظيمي المذكور، «أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسلاك»، وعلى «التقيد التام» للمترشحين لعضوية المجلس، أثناء التعريف بأنفسهم، «بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس» بموجب القرار المشار إليه في المادة 23 المذكورة :

وحيث إنه، من جهة أولى، لما كان تعريف المترشحين بأنفسهم، صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة للقضاة، في سياق الترشح لعضوية المجلس، كان لما نص عليه المقتضى المعروض من وجوب تقيد المترشحين بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس في شأن الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن لهم فيها القيام بهذه العملية، سند من الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، التي تنص على أنه : « للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية»، كما أن إسناد المقتضيات المعروضة لتحديد «الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمرشحين» لعضوية المجلس، «القيام بالتعريف بأنفسهم»، إلى قرار يتخذه المجلس، في نطاق المبادئ الدستورية المشار إليها في هذه المقتضيات، وباقي الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، يندرج في نطاق الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، ومن جهة ثانية، أن الدستور، لما أقر، بموجب أحكام الفقرة الأولى من الفصل 115 منه انتخاب عشرة قضاة لعضوية المجلس، وأسند، بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه

لدى مكتب مجلس النواب في 10 نوفمبر 2022، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 2 يناير 2023، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 31 يناير 2023، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تنص على أنه : «يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ...» ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 13.22، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، يتكون من مادتين، تغير وتتمم الأولى منه أحكام المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108، وتتمم الثانية منه القانون التنظيمي السالف الذكر بالمادة 108 المكررة ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها تقتضي الشروح التالية :

في شأن المادة الأولى :

حيث إن هذه المادة تغير وتتمم المواد 14 و23 و30 و31 و32 و50 و51 و52 و54 و55 و62 و66 و71 و79 و81 و88 و90 و97 و100 و108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على النحو التالي :

فيما يخص المادة 14 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت، في صيغتها المعدلة المعروضة على أنه : «تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.» ؛

وحيث إن الدستور أسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، بصفة خاصة، تحديد «تنظيم وسير» المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يكون معه مطابقا للدستور، ما اختاره المشرع، وفق سلطته التقديرية، وعلى النحو الذي يبين من الاطلاع على الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي المعروض، من «رفع مدة عضوية الأعضاء المعيّنين من لدن جلالة الملك على غرار أعضاء المجلس المنتخبين لضمان الاستمرارية في الاستفادة من التجارب والخبرات في تشكيلة أعضاء المجلس»، وهي أهداف تندرج ضمن متطلبات سير المجلس ؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد من مشمولات ما أسندت الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور تحديده إلى قانون تنظيمي، مما يكون معه تنصيب المقتضيات المعروضة على إحداث منصب مساعد للأمين العام، بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، وكذا الشروط المطلوبة لتولي المنصب المذكور، ليس فيه، بالصيغة المعروضة، ما يخالف الدستور، مادامت النيابة عن الأمين العام، مهمة مساعدة بطبيعتها، وطالما بقي الأمين العام، الذي ينوب عنه مساعده في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه، معينا بظهير، ويعمل تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس، على النحو المقرر في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي، وللتين سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإنه لا يوجد في أحكام الدستور ما يحول دون إمكانية التنصيب على عرض القرار المتعلق بالهيكلية الإدارية والمالية، المتخذ من قبل الرئيس المنتدب، على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مما يعد إعمالا لمبدأ التعاون بين السلط المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، كما أن الصيغة المعروضة، لا تتعارض، من جهة ثالثة، مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي بشأن الاستقلال المالي للمجلس، لا سيما أحكام المواد 56 (النقطة الرابعة من الفقرة الأولى) و62 و63 و64 منه، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تعتبر من الشروط الجوهرية للاستقلال المالي للمجلس، المكفول له بصريح الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، ولا تمس، من جهة رابعة، بالاستقلال الإداري للمجلس، المكفول أيضا بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليها، ولا تتعارض مع أي من الأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي والتي تعد من الشروط الجوهرية للاستقلال الإداري للمجلس، ومنها، على وجه الخصوص، أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 5، والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 50، والمادة 56 من القانون التنظيمي المذكور، والتي سبق التصريح بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإنه ليس في الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة، من المادة 50 من هذا القانون التنظيمي ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 51 (الفقرتان الأولى والثالثة المعدلتان والفقرتان الرابعة والأخيرة المضافتان)

حيث إن المقتضيات المعروضة من هذه المادة تنص على التوالي، بصفة خاصة على أن الأمين العام للمجلس يساعد الرئيس المنتدب في تنفيذ مقررات المجلس، وعلى أنه يمكن لهذا الأخير، عند الاقتضاء، أي بصفة عرضية، تعيين أحد القضاة العاملين «بالمجلس كاتبا له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته،

إلى قانون تنظيمي تحديد انتخابهم، وكفل بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 منه، حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، ترتب عن ذلك أن تحديد القواعد المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء المجلس من القضاة، قانونا أو تنظيميا، كما هي الحال فيما أسندت المقتضيات المعروضة تحديده لقرار متخذ من قبل المجلس، لا يتصور على غير مبادئ حرية ونزاهة وشفافية هذه العملية، أو بما لا يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهي كلها مبادئ لها سند من الفصل 11 من الدستور بصفة خاصة؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن رفع أجل بت المجلس في التصريحات بالترشيح والأجل الذي يمكن فيه الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يعدان ضمانتين متعلقتين بتحديد انتخاب القضاة الأعضاء بالمجلس، المسند بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور إلى هذا القانون التنظيمي، وهي ضمانات لا يسوغ للمشرع أن يتخلف عما سبق أن سنه بشأنها، سعيا مطردا إلى كفالتها، ومن جهة رابعة، فإن ما يمكن أن يترتب عن التعديل الذي قد يطرأ على القائمة النهائية للمترشحين بعد حصرها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 31 المعروضة، يجب أن يبقى محاطا بضمانات الانتصاف القضائي، المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة 30 المذكورة، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا القانون التنظيمي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي تنص، بصفة خاصة، على أنه: «يمكن لكل مترشح، خلال خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتهي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض...»؛

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه، فليس في مقتضيات المواد 23 (البند الخامس المضاف إلى الفقرة الأولى)، و30 (الفقرتان الأولى والثانية)، و31 (الفقرة الأخيرة المضافة)، و32 (المقطع الأخير)، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 50 (الفقرة الرابعة المضافة والفقرة الخامسة المعدلة)

حيث إن الفقرتين المعروضتين من هذه المادة، نصتا على التوالي على أنه: «يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه»، وعلى أنه: «تحدد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»؛

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى، من جهة، على أنه فيما عدا ما ميز فيه الدستور، وفقا لمعيار مادي، بين عمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فإن السلطة القضائية، يمارسها على السواء قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، مما يكون لإضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، سند من أحكام الفصل 154 من الدستور، فيما يتعلق بمتطلبات الحكامة الجيدة، وبالمبادئ الأخرى التي تنتظم بها المرافق العمومية ومرفق العدالة من بينها، علاقة بمجال الإدارة القضائية، ومن جهة أخرى، أن الإدارة القضائية في جوانب عملها الإدارية والمالية، مجال مشترك للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، على النحو المستفاد من مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وأنه متى راعت الصيغة المعروضة على نظر المحكمة الدستورية، ما يترتب عن مبدأ استقلال السلطة القضائية، المقرر بموجب الفقرة الأولى من الفصل 107 من الدستور، من جعل الشأن القضائي شأنًا مخصصًا تنفرد به السلطة القضائية وحدها، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، كانت الصيغة المذكورة غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المادة 55 :

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها المعدلة على أنه يقوم «المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أناطت بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، علاقة بالصيغة المعدلة للمادة المعروضة، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وأن الدستور أسند بموجب الفقرة الرابعة من الفصل 116 منه، إلى قانون تنظيمي، تحديد المعايير المتعلقة بتدبير الوضعيات المهنية للقضاة؛

وحيث إن مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، تتخذ في إطار تدبير وضعياتهم المهنية، وأن اتخاذ التدابير المتعلقة بتنفيذها، يندرج بالتبعية ضمن الاختصاص المسند دستورا إلى المجلس، وأن التنسيق بشأن ذلك، مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يسوغه مبدأ التعاون بين السلط، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، مما تكون معه المادة في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المادة 66 (البندان الثالث والرابع من الفقرة الأولى)

حيث إن البندين الثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة نصا على أن من بين المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعيات المهنية للقضاة: «- السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية»، و«- النجاعة والمردودية»؛

ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس»، وعلى أنه: «يتولى كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه». وعلى أنه: «يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك»؛

وحيث إن المقترضيات المعروضة، تدرج، من حيث موضوعها، ضمن كفايات سير المجلس، المسند تحديده بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي، كما لا تتضمن في صيغتها المعروضة، ما يمس، من أي وجه، بالاستقلال المؤسسي الذي يتوفر عليه المجلس بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 116، المشار إليه، مما تكون معه المقترضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 52 (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن هذه الفقرة نصت على أنه: «يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة». المكلفة بالنظر في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، «ولجنة التأديب» المنصوص عليهما في المادتين 79 و88 من هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة المضافة، ليس فيها، في الصيغة المعروضة، وبما نصت عليه من إمكانية حضور الرئيس المنتدب للمجلس أشغال اللجان وترؤسها، وما يرد على ذلك من استثناء، ما يخالف الدستور، إذ لم تطل، في أي من الحالات المتصورة بموجب المقترض المعروض، نطاق الدور التداولي للمجلس المذكور، المستفاد، على وجه الخصوص، من أحكام الفصلين 113 و116 من الدستور، وما اتخذ لإنفاذ هذه المهام الدستورية، من أحكام تتعلق باختصاصات المجلس، بموجب هذا القانون التنظيمي؛

فيما يخص المادة 54 (الفقرتان الأولى والثانية المعدلتان) والمادة 62 (الفقرة الأخيرة المضافة)

حيث إن المقترضيات المعروضة نصت، على التوالي، على إضافة رئاسة النيابة العامة إلى تأليف الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية، وأسندت إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى جانب الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، مهمة الإشراف على هذه الهيئة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية، وعلى إضافة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، إلى الجهات المصدرة للقرار المشترك الذي يحدد تأليف الهيئة المشتركة المذكورة واختصاصاتها، وعلى قيام الوزارة المكلفة بالعدل بالتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة، تقيدت من جهة أولى، بحدود الدور التحضيري لعمل لجان الانتقاء التي يعينها المجلس، ومن جهة ثانية، بالمبدأ المتمثل في كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يظل، طبقا للقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، الجهة الوحيدة المخول لها تعيين القضاة، في كل حالات تعيينهم، الذي يشمل أيضا التعيين في منصب المسؤولية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيح إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من موافقة جلالة الملك، عليها، حسب الحالة، بظهير، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 56 من الدستور، وضامنا لاستقلالها، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور، كما تقيدت، من جهة ثالثة، بمبدأ المساواة في تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور المشار إليهما، مما تكون معه المقتضيات المعروضة مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 79 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)

حيث إن المقتضيين المعروضين من هذه المادة، نصا على أنه: «يتم وضع حد للإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى» من نفس المادة 79، وعلى أنه: «...إذا كان طلب وضع حد للإلحاق أو للوضع رهن الإشارة مقدما من قبل القاضي المعني، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.»، وعلى أن المجلس يشعر بجميع القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة المستحدثة؛

وحيث إن تدبير حالات الإلحاق والوضع رهن الإشارة، يندرج ضمن تدبير الوضعية المهنية للقضاة، المسند تحديده، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، إلى قانون تنظيمي؛

وحيث إن المقتضيات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أنه، من جهة، لا يتخذ قرار الرئيس المنتدب للمجلس بوضع حد للإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا بعد استشارة اللجنة الخاصة، المؤلفة وفق الفقرة الأولى من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، والتي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وفق الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 52 المعروضة، كما أنه لا يجوز، من جهة أخرى، وفق الفقرة الثانية من المادة 79 التي سبق أيضا التصريح بمطابقتها للدستور، وباستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات

وحيث إنه، من جهة، فإن الصيغة الجديدة للمعيار العام المتمثل في «السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية»، متضمنة في معيار «السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية»، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ أن الأعراف والتقاليد القضائية، لاسيما منها المقررة في مدونة الأخلاقيات القضائية، المتخذة عملا بالمادة 106 من هذا القانون التنظيمي، متضمنة في المدلول العام للقيم القضائية، ومن جهة أخرى، فإن إدراج «النجاعة والمردودية» ضمن المعايير العامة التي يراعيها المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، له سند، مما يتطلبه دستورا، خضوع مرفق العدالة، من بين متطلبات أخرى، لمعايير الجودة (الفصل 154)، ولقواعد الحكامة الجيدة (الفصل 157)، ولضمان الطابع الفعلي لحق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون (الفقرة الثانية من الفصل 6، والفصل 118)، مما يكون معه البندان الثالث والرابع المعروضان من الفقرة الأولى من المادة 66 مطابقين للدستور؛

فيما يخص المادة 71 (البند الأول من الفقرة الثانية، والفقرات الرابعة والخامسة والأخيرة)

حيث إن هذه المقتضيات في صيغتها المعدلة أو المستحدثة، حسب الحالة، نصت على التوالي، بصفة خاصة، على أنه تحدد بقرار للمجلس: «لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلم عن شغورها وفق الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعيين الخلف؛»، وعلى أنه: «يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.»، وعلى أنه: «يمكن إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.»، وعلى أنه يمكن للمجلس، نظرا لما تقتضيه المصلحة القضائية، تعيين «نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى.»؛

وحيث إن التعيين في مناصب المسؤولية، يندرج ضمن تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، المسند السهر على تطبيق الضمانات المتعلقة به إلى المجلس، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، والموكل تحديد المعايير المتعلقة بتدبيره إلى قانون تنظيمي، طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور؛

ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض مقرر، وفقا للشروط المشار إليها» في المادة 88 من هذا القانون التنظيمي، إذ نصت على أنه: «يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر»، مقررًا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه»، وعلى أنه: «يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا، ويمكنه إلغاؤه وإحالة القاضي المعني على التأديب»، وعلى أنه: «يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة»، وعلى أنه: «يتوقف احتساب الأجل إذا اتخذ المجلس قرارا بإجراء بحث تكميلي أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت.»؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، أوكلت إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تطبيق الضمانات المتعلقة بتأديب القضاة؛

وحيث إن مقتضيات المعروضة لم تمس بأي حال، من جوهر الضمانات المقررة بموجب أحكام القانون التنظيمي ذات الصلة التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، إذ لم تطل التعديلات المعروضة أيًا من الضمانات الإجرائية في مجال التأديب، التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور، أثناء النظر في الصيغة النافذة لهذا القانون التنظيمي، ومنها بصفة خاصة، الولاية العامة للمجلس بالنظر في الإخلالات المستوجبة للتأديب (المادة 85)، وعدم مباشرة المتابعة إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية (الفقرة الأولى من المادة 87)، والضمانات الإجرائية المقررة لفائدة القاضي المعني، بتبليغ ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر (الفقرة الأولى من المادة 89)، وبإمكانية تجريح القاضي المقرر (الفقرة الثانية من المادة 89)، ووجوب استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، (الفقرة الرابعة من المادة 89)، وحق الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها (الفقرة 5 من المادة 89)، والحق في التزام الصمت عند الاستماع إليه، (الفقرة 6 من المادة 89)، والحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه، فور التوقيع عليه (الفقرة 7 من المادة 89)، وحق القاضي المتابع في أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام (الفقرة الأولى من المادة 94)، وحقه أو من يؤازره في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها بعد إيداع المقرر لتقريره (الفقرة الأخيرة من المادة 94)، والتمتع بالتواجية (المادة 96)، والحق في الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، المكفول بمقتضى أحكام الفصل 114 من الدستور، وعلى النحو المقرر، بصفة خاصة، في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي؛

الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما نصت على إشعار المجلس بالقرارات المتخذة في هذه الحالات، وباحتفاظها بهذه الضمانات الإجرائية، وإضافة أخرى، تكون الفقرتان المعروضتان من المادة 79 غير مخالفتين للدستور؛

فيما يخص المادة 81

حيث إن هذه المادة نصت في صيغتها الجديدة على تولي لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة لمسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وأدرجت مقتضيات مستحدثة في فقرتها الثانية والأخيرة اللتان نصتا على التوالي، على أنه: «تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة»، وعلى أنه: «تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقرر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.»؛

وحيث إنه، من جهة، فإن طبيعة مهام قضاة الاتصال، وتعلقها على وجه الخصوص بمجال التعاون القضائي بفروعه المختلفة، مما لا يقتصر موضوعه على الشأن القضائي الذي تنفرد به السلطة القضائية، تسوغ للمشروع، تأسيسا على مبدأ التعاون بين السلط، المقرر بموجب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، سن أحكام، وفق ما ارتأه، تتعلق بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مسطرة انتقاء قضاة الاتصال، وتحديد مهامهم طبقا لمرسوم يتخذ بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية والتعاون، بعد استطلاع رأي المجلس ورئاسة النيابة العامة، ومن جهة أخرى، فإن ما نص عليه المقتضى المعروض من وضع الموارد المادية والبشرية رهن إشارة قضاة الاتصال، لا يمس في صيغته، بالاستقلال المؤسساتي للمجلس، ولا بضمانات استقلال القضاة المعنيين، مما تكون معه المادة 81، في صيغتها المعدلة، غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المواد 88 و90 و97

حيث إن الصيغة المعدلة المعروضة لهذه المقتضيات نصت على التوالي، على عرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار لجنة التأديب، التي تقترح على إثر ذلك إما الحفظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، وعلى إسناد البت في مقترح اللجنة إلى الرئيس المنتدب الذي «يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللا،

فيما يخص المادة 108 (الفقرات الثالثة، والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والأخيرة)

حيث إن المقتضيات المستحدثة في هذه المادة نصت على التوالي على أنه : « لأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، و دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم. »، وعلى أنه : « يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما طلب منهم ذلك، المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وعلى أنه : « يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير. »، وعلى أنه : « يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية أعضائه. »، وعلى أنه : « يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس. »، وعلى أنه : « يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية، كما يمكن نشرها في الجريدة الرسمية. » :

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع العمل القضائي، لاسيما منه الجوانب المتصلة بالولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، المتعلقة بالحقوق المكفولة بموجب الفصول 117 و 118 و 120 (الفقرة الأولى) و 121 من الدستور بصفة خاصة، يندرج في جوهر ما أسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفقرة الثانية من الفصل 113 منه، من وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، ومن جهة ثانية، فإن إعداد التقارير والآراء المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والأخيرة من الفصل 113 المشار إليه، اختصاصان قائمي الذات للمجلس، متميزين عن تدبير الوضعيات الفردية للقضاة التي تخضع، في جوانب منها، لمعايير تقييم ولأوضاع إجرائية منصوص عليها في القانونين التنظيميين للسلطة القضائية حسب الحالة، وتبعاً لذلك لا يمكن أن تعتمد المعطيات العامة، المتحصلة في إطار ممارسة الصلاحيات الاستشارية للمجلس في تتبع العمل القضائي للمحاكم، أساساً لمسطرة تتعلق بوضعية مهنية شخصية للقضاة، خارج الضمانات المتعلقة بتدبير هذه الوضعيات، المقررة في الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، لا سيما في المادة التأديبية، ومن جهة ثالثة، فإن استجماع المعطيات والإحصائيات والبيانات والمعلومات الضرورية، عملية لازمة لإعداد التقارير مادامت تتعلق بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، أو بإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة :

وحيث إنه، متى كان ذلك، فإنه لئن أسندت المقتضيات موضوع الفحص إلى لجنة التأديب، التي لا يحضر الرئيس المنتدب للمجلس أشغالها ولا يترأسها، وأسندت المقتضيات المعروضة أيضاً اقتراح الحفظ أو تعيين قاض مقرر إلى اللجنة، وإلى الرئيس المنتدب صلاحية البت في مقترح اللجنة المذكورة، فإنها خولت المجلس، صلاحية إلغاء قرار الحفظ وتعيين مقرر، مما تكون معه هذه المقتضيات قد تقيدت بحدود الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور الذي أقر، على وجه الخصوص بأن السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في تأديهم تدرج في الاختصاصات الموكلة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وحده :

وحيث إن ما نصت عليه المقتضيات المعروضة، من تحديد آجال البت في الملفات التأديبية وكيفية احتسابها، لم يمس من جهة بالضمانات الإجرائية، التي خص بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسطرة التأديبية، وتقيدت، من جهة أخرى، بنطاق الصلاحيات الموكلة للمجلس في المادة التأديبية، مما تكون معه المقتضيات المعروضة غير مخالفة للدستور :

فيما يخص المادة 100 (الفقرتان الثالثة والأخيرة المضافتان)

حيث إن الفقرتين المستحدثتين من هذه المادة، نصتا على التوالي، على أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي، « لا تتقادم إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. » وعلى أنه : « لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يصرح بها للمجلس. » :

وحيث إن اختيارات المشرع، راعت، من جهة، متطلبات التناسب، في تحديد مدة تقادم المخالفات التأديبية المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون التنظيمي بالنظر لجسامتها، وإقرارها بعدم تقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يتم التصريح بها، ضمنمت، من جهة أخرى، إنفاذ أحكام الفصل 158 من الدستور، التي نصت، بصفة خاصة، على أنه : « يجب على كل شخص، ...معينا...يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها. »، مما تكون معه الفقرتان المضافتان المعروضتان مطابقتين للدستور :

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن تتبع أداء القضاة، يندرج ضمن اختصاصات المجلس، إذ يتعلق بتقييم أدائهم، وهو اختصاص صميم تدبير الوضعيات المهنية للقضاة المسند تطبيق ضماناته، إلى المجلس بموجب الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، وتحديد معايير تدبيره إلى قانون تنظيمي (الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور)، ومن جهة ثانية، فإن تتبع مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، ومدى احترام الآجال الاسترشادية للبت، لها سند من أحكام الفصول 117 و 120 (الفقرة الأولى) و 154 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، كما، أقرت، في صيغها المعروضة صراحة، قيد عدم الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبأحكام الفصلين 109 و 110 من الدستور بصفة خاصة، ومن جهة ثالثة، فإن مهام تتبع الاجتهاد القضائي وتصنيفه وتبويبه وتعميمه، وموافاة المجلس بالمعطيات اللازمة لممارسة الاختصاصات الموكلة إليه، وتكوين القضاة، كما تطوير البرمجيات المعلوماتية في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، أتت كلها لإعمال مبادئ وأهداف ذات طبيعة دستورية، أو لتحقيق الطابع الفعلي لحقوق كفلها الدستور، ويساهم المجلس، في نطاق الاختصاصات الموكلة إليه في إنفاذها، كل ذلك، طبقاً لأحكام الفصل 6 (الفقرة 2)، والفصول 117 و 118 (الفقرة الأولى) و 120 و 125 و 154 و 156 (الفقرة الأولى)، بصفة خاصة، مما تكون معه مقتضيات المادة 108 المكررة مطابقة للدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً- تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إن المقتضيات المعروضة، راعت نطاق الدور التداولي للمجلس في المبادرة بوضع التقارير المذكورة واعتمادها، ونصت على رفعها من قبل الرئيس المنتدب للمجلس إلى جلالة الملك، الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفقرة الأخيرة من الفصل 107 من الدستور)، والساھر على صيانة حقوق المواطنين والمواطنات، ومنها الحقوق المكفولة في إطار التقاضي، (الفصل 42، الفقرة الأولى من الدستور)، وأقرت بأن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة، ونصت تبعا لذلك على إمكانية إحالة التقارير المذكورة على السلطات المعنية ونشرها في الجريدة الرسمية، مما تكون معه المقتضيات المضافة إلى المادة 108 غير مخالفة للدستور؛

في شأن المادة الثانية :

فيما يخص المادة 108 المكررة المضافة

حيث إن هذه المادة المستحدثة أسندت للمجلس، من جهة أولى، «تتبع أداء القضاة بالمحاكم»، والعمل على «اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، ولاسيما ما تعلق منه باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا»، وتتبع «تحرير وطبع المقررات القضائية وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة»، كل ذلك بما لا يخل «بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور، ولاسيما في أحكام الفصلين 109 و 110 منه»، وخصت المجلس بالقيام بـ «تتبع العمل والاجتهاد القضائي، والعمل» على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة». وأناطت، من جهة ثانية، بـ «المسؤولين القضائيين بالمحاكم كلما طلب منهم ذلك، موافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير اللازمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية» من المادة المستحدثة المعروضة، وأوكلت، من جهة ثالثة، للمجلس أيضا السهر «على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية، وبكل الوسائل المتاحة»، وأسندت، من جهة رابعة، للمجلس العمل «بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.»؛

قرار رقم 212.23 م.د صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 فبراير 2023، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرة الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 فبراير 2023؛ وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص؛

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12، المعروض على نظر هذه المحكمة، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 نونبر 2022، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2022، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون شكل تقديم القانون التنظيمي رقم 48.22 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 وإجراءات إعداده والتداول فيه والتصويت عليه، مطابقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثاً: فيما يتعلق بالموضوع؛

حيث إن الدستور، يسند في فصله 49 (البند الأخير) و 92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري وتنظيم لائحة الوظائف التي يتم تعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 48.22 المحال على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتنظيم الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 والمتعلق بـ«لائحة بتعيين المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة»؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحق سالف الذكر: أولاً: إضافة المؤسستين التاليتين إلى لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (أ) وهي:

- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، المحدثة بموجب القانون رقم 41.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.56 بتاريخ 11 أغسطس 2022؛

- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحدث بموجب القانون رقم 25.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.52 بتاريخ 11 أغسطس 2022؛

ثانياً: تعديل البند (ج) من الملحق المذكور باستبدال تسمية رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بتسمية «رئيس المجلس العام للتجهيز»، تماشياً مع المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء؛

وحيث إن الدستور، فيما نص عليه في البند الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 92 منه، من أن: «...للقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم تعيين فيها في مجلس الحكومة»، يكون قد أسند إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، ما دامت ممارستها لا يعترها خطأ يَن في التقدير، مما تكون معه الإضافات والتعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرّح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 48.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 213.23 م.إ صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 22 أغسطس 2022، والمسجلة بأمانتها العامة في 6 سبتمبر 2022، التي تقدم بها السيد عبد السلام الخالدي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة صوفيا طاهيري، عضوة بمجلس النواب، إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وأعلن على إثره انتخابها عضوة بالمجلس المذكور ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 أكتوبر 2022 ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، قيام المطعون في انتخابها بالدعاية الانتخابية بالمؤسسات العمومية، مع تعليق منشورات هذه الدعاية خارج الأماكن المخصصة لذلك ؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل، إثباتا لادعائه، سوى بصورة فوتوغرافية مضمنة في قرص مدمج لا تكفي وحدها لتعزيز ما جاء في الادعاء، فضلا عن أن المطعون في انتخابها نفت ذلك في مذكرتها الجوابية التي أرفقتها برسالة المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشحت باسمه والموجهة للسيد عامل الإقليم، يتبرأ فيها المنسق المذكور من هذه الواقعة، توصل بها هذا الأخير بتاريخ 20 يوليو 2022 حسب التأشيرة المضمنة بنسخة منها ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المآخذ المثار غير مرتكز على أساس ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- من جهة، أن عملية الاقتراع جرت في مخالفة لأحكام المواد 89 و100 وما بعدها من مدونة الانتخابات، و63 «من القانون 28.11» و109 من القانون 57.11، تمثلت وقائعها في :

- طرد عدد من ممثلي المترشح الطاعن بمكتب التصويت أولاد نصير جماعة الدخيسة، وتهديد آخر بمكتب التصويت أولاد رحو بنفس الجماعة ؛

- تواجد أعوان السلطة داخل مكاتب التصويت قصد تهديد الناخبين، وحملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها بجماعات «الدخيسة»، و«مجاط»، و«سيدي سليمان مول الكيفان»، وقيام بعضهم في تعاونية «المنزه واد الجديد» بتهديد الناخبين وحملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها ؛

- تهديد الناخبين بجماعة «عين الجمعة» بوقف الدعم الحكومي والبرامج الاجتماعية عن الساكنة، في حال عدم تصويتهم لفائدة المطعون في انتخابها ؛

فيما يخص المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر وتسليمها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن إجراء عملية الفرز، تمت بمكتب «القائد بمقر قيادة الدخيسة»، مع حرمان مراقبين من حضور هذه العملية، كما أن تحرير محاضرها تم بنفس الخط والحبر من قبل من ليس لهم الصفة، مع رفض تسليم نسخ منها لممثلي الطاعن؛

لكن،

حيث إن ادعاء الطاعن جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومكاتب التصويت المعنية، كما أنه لم يدعم بأي حجة تثبته، فضلا عن أن محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة «الدخيسة» لا تتضمن أي ملاحظة بشأن الادعاء، وأن واقعة عدم تسليم المحاضر، على فرض ثبوتها، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، ليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المثارة غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي برفض طلب السيد عبد السلام الخالدي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدة صوفيا طاهيري عضوة بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

- استعمال سيارة وأموال الدولة وتسخيرها من قبل رئيسي جماعتي «بني عمار» و«مجاط»، ومن قبل أحد الأشخاص وعون سلطة لتوجيه الناخبين إلى مركز التصويت بساحة ثانوية المهاية؛

- ومن جهة أخرى، أن عملية الاقتراع جرت في مخالفة للمادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذ تم :

- إغراق صناديق الاقتراع بأوراق تصويت معدة سلفا بنفس الحبر والعلامة، بكل من جماعات، «الدخيسة» و«مجاط»، و«سيدي سليمان مول الكيفان»، بحوالي 12.000 صوتا لصالح المطعون في انتخابها؛

- تسجيل نسب تصويت بجماعة الدخيسة بلغت 73%، مقابل 4 إلى 5 % في باقي الجماعات التابعة للدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، وتسجيل 98 % من الأصوات الصحيحة من مجموع الأصوات المعبر عنها في الجماعة المذكورة، مما يشكل قرينة على المس بالعملية الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فضلا عن أن المقتضيات المستدل بها، لا تنطبق على النازلة، فإن الطاعن أدلى، تعزيزا لادعائه بـ 11 شكاية يبين من الاطلاع عليها أنها غير مؤرخة وأن أربعا منها ليس فيها ما يفيد توجيهها إلى الجهة المعنية بها لاتخاذ المتعين بشأنها وترتيب الآثار عليها، وسبعا أخرى لا تتضمن أي جهة قد توجه إليها، مما يتعين معه استبعادها، كما أدلى بشرائط فيديو على قرص مدمج يبين من الاطلاع عليه أنه لا يتضمن ما نعه الطاعن في مأخذه؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المثارة في المآخذ، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس والمستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أنها لا تتضمن أي ملاحظة بخصوص الوقائع المدعاة؛

وحيث إن مجرد تسجيل نسبة تصويت عالية بمكاتب التصويت التابعة للجماعة المذكورة ليس في حد ذاته قرينة على عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، استنادا إلى ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح؛

إعلانات وبلاغات

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونتين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 8 إلى 12 ماي 2023، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 579.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 578.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 3 إلى 7 أبريل 2023، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 8 إلى 12 ماي 2023، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة القاضي عياض بمراكش، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش، طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 3 إلى 7 أبريل 2023، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية ؛